Route Educational and Social Science Journal

Volume 7 (1), January 2020

Article History		
Received / Geliş	*Accepted / Kabul*	*Available Online / Yayınlanma*
08.01.2020	*29.01.2020*	*31.01.2020*

THE RULE OF THEFT THROUGH INTERNET IN THE PROVISIONS OF THE ISLAMIC SHARIA

İNTERNET ÜZERİNDEN YAPILAN HIRSIZLIĞIN ŞERʻÎ HÜKMÜ

***Adnan ALGÜL*[1]**
***Ahmad SARHIL*[2]**

Abstract

Internet fraud is defined as any manipulation of the computer and its system in order to illegally gain or inflict loss on the victim. Internet fraud is one of the modern crimes created by technological development, this network is used as a tool to commit the crime of theft, which can sometimes reach huge sums. It is well known that theft in Islamic law is a great sin that requires punishing and amputating, which will be executed if the amputating conditions were available. Therefore, in this research, I defined theft and the Internet in the introductory section, and then I began in the first section to study the elements of theft that necessitate for the cutting punishment (the legal content, the material content and the moral content). Then I moved in the second section to mention some kinds of stealing via the internet and the availability of elements of theft in them, and concluded the availability of theft elements that requires cut punishing in the (stealing credit cards) kind, if the thief used these stolen credit cards and the other considered terms were available to do the punishing, unlike the (information stealing) via the internet, the cutting punishment won't be applied on the thief, because the information is benefits, and the "benefits" are not money as some scholars consider, so, the cutting punishment should not be applied to the thief, as they aren't quite sure, so the punishment should be reduced according to the Imam's jurisprudence in achieving deterrence, and the thief is obliged to pay the cost as a result of his deed.

Keywords: Theft, Internet, Information, Credit Card.

Özet

İnternet hırsızlığı suçu, yasa dışı yollardan kazanç sağlamak veya başkasına zarar vermek için bilgisayarın ve sisteminin herhangi bir şekilde manipülasyonu olarak tanımlanmaktadır. İnternet hırsızlığı, teknolojik gelişmelerin yol açtığı modern bir suç olarak addedilmektedir. Bu ağ, bazen büyük meblağlara ulaşabilen hırsızlık aracı olarak da kullanılabilmektedir. Hırsızlığın İslam hukukunda büyük bir günah olduğu ve had (el kesme) cezası gerektiren bir suç olduğu bilinmektedir. Bu nedenle araştırmanın giriş bölümünde, hırsızlık ve İnternet bilgi ağını tanımladık. Birinci bölümde had cezasını gerektiren hırsızlık unsurlarını ele aldık. İkinci bölümde ise İnternet üzerinden yapılan bazı hırsızlık çeşitlerinden ve bunlarda hırsızlık öğelerinin bulunup bulunmadığını inceledik. Kredi kartlarındaki ve kişilerin banka hesaplarındaki paraların çalınmasıyla, had gerektiren diğer unsurların tahakkuk etmesi halinde, hırsızlık cezasının uygulanabileceğini temellendirdik. İnternet üzerinden bilgi çalınması durumunda ise bilgi hırsızına had değil, ta'zir türünden caydırıcı cezaların verilmesi ve varsa zararların tazmin edilmesi neticesine vardık. Çünkü bilgi menfaat olup ve menfaat da bazı fakihlere göre malın tanımına dâhil değildir. Oluşan bu şüphe nedeniyle had cezası sakıt olmaktadır.

Anahtar Kelimeler: Hırsızlık, internet, bilgi, kredi kartı.

[1] Dr Öğr. Üyesi. Gaziantep Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Temel İslam Bilimleri İslam Hukuku Anabilim Dalı adnanalgul47@hotmail.com

[2] Gaziantep Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Temel İslam Bilimleri Doktora Öğrencisi

حكم السرقة عبر شبكة المعلومات "الانترنت"

ملخص:
تُعرّفُ جريمة السرقة عبر الانترنت بأنها كُلُّ تلاعب بالحاسب الآلي ونظامه من أجل الحصول بطريقة غير مشروعة على مكسب أو إلحاق خسارة بالمجني عليه.
وتعتبر السرقة عبر الانترنت من الجرائم الحديثة، التي أفرزها لنا التطور التكنولوجي، وتستخدم فيه هذه الشبكة كأداةٍ لارتكاب جريمة السرقة، والتي من الممكن أن تصل في بعض الأحيان لمبالغ ضخمة، ومعلوم أن السرقة في الشريعة الإسلامية، معصية كبيرة تستوجب الحدّ والقطعَ، إن توفّرت في السرقة شروط القطع. لذلك قمنا في بحثنا هذا بتعريف السرقة وشبكة المعلومات الانترنت في المبحث التمهيدي، ثم بدأنا في المبحث الأول بدراسة أركان السرقة الموجبة لحدّ القطع، (الركن الشّرعيُّ، والركن الماديّ، والركن المعنوي)، ثم انتقلنا في المبحث الثاني لذكر بعض صور السرقة عبر شبكة المعلومات (الانترنت)، ومدى توافر أركان السرقة فيها، وخلُصنا فيه إلى توافر أركان السرقة الموجبة للحدّ في صورة (سرقة بطاقات الائتمان) إذا تصرف فيها السارق بما فيها من رصيد، وتحققت باقي الشروط المعتبرة في إقامة الحد. بخلاف (سرقة المعلومات) عبر الانترنت، فلا يقام الحد على سارقها، لأنَّ المعلومات منافعُ، والمنافع ليست أموالاً عند بعض الفقهاء، لذلك لا يمكن إقامة الحد على سارقها للشبهة، فتكون العقوبة تعزيرية حسب اجتهاد الإمام في إفادتها الردع، ويجب على السارق الضمان إن حصل ضرر من جرَّاء ذلك الفعل.
الكلمات المفتاحية: سرقة، انترنت، معلومات، بطاقة الائتمان.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، نستعينُ بهِ ونستهديهِ ونستغفِرُهُ، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفُسنا ومن سيّئاتِ أعمالِنا، منْ يهدِهِ اللهُ فهو المهتدِي، ومنْ يضللْ فلنْ تجدَ لهُ وليّاً مرشداً.

أما بعد: فإن الله يسر لعباده طرق تحصيل المال بوسائل مشروعة، لتقضى به حاجاتهم، ويتعايشون به، فأحلّ لعباده البيع والشراء، والتجارة والصناعة ...، وجعل الشّرعُ حفظَ المال أحدَ المقاصد الشرعية الخمسة، التي سعى الإسلام إلى حفظها، لأن المال قوام الحياة. لذلك فرض الله عقوبةً على سارق المال، وهي قطع اليد، قال تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ} (المائدة 38).

ولا شكّ أن السرقة معصية كبيرة تستوجب القطع إن توفّرت في السّرقة شروط القطع، ولكننا مع التطور الذي نعيشه، ظهرت لنا جرائم سرقة حديثة، مشابهةٌ في بعض أوصافها للسرقة العادية، كالسَّرقة عبر شبكة المعلومات "الانترنت"، وهي من الجرائم الحديثة التي تُستخدم فيها هذه الشبكة كأداةٍ لارتكاب جريمة السرقة، وتتزايد أشكال هذه الجريمة من حين لآخر بشكل متزايد مع التَّطور الذي تشهده وسائل الاتصال واستخدام شبكة المعلومات، ومن هذه الصور سرقة بطاقات الائتمان، وسرقة المعلومات، وهي موضوع بحثنا.

إشكالية البحث:

وتكمن إشكالية البحث، في معرفة مدى توافر شروط السرقة الموجبة للقطع التي اتفق عليها الفقهاء في السرقات العادية، في جرائم السرقة عبر الانترنت، من كون المعلومات عبر الانترنت مالاً، وكون شبكة المعلومات حرزاً يُستقلُّ به.

ويهدف هذا البحث إلى:

- التعريف ببعض صور السرقة عبر شبكة المعلومات "الانترنت"، وأركان السرقة.

- مناقشة أهم أركان السَّرقة الموجبة للحد، وإسقاطها على السرقة عبر الانترنت، والحكم عليها.

منهج البحث:
وقد اعتمد في هذا البحث المنهج الاستنباطيّ، من خلال تعريف السرقة وذكر أركانه العامّة الكُلّية الموجبة للحد، ثم انتقل إلى مطابقة هذه الأركان العامة على جزء ونوع من أنواع السرقة وهو السرقة عبر الانترنت.

خطة البحث:
تمهيد: ويشمل التعريف بمصطلحات البحث "السرقة ـ شبكة المعلومات الانترنت".
المبحث: الأول: أركان السرقة الموجبة للحدّ وفيه ثلاثة مطالب.
المطلب الأول: الركن الشرعي، ويتضمن:
أولاً: السارق.
ثانياً المال المسروق.
ثالثاً: المسروق منه.
المطلب الثاني: الأخذ خفية (الركن المادي).
المطلب الثالث: القصد الجنائي (الركن المعنوي)
المبحث الثاني: بعض صور السرقة عبر شبكة المعلومات (الانترنت) وحكمها، وفيه:
المطلب الأول: سرقة الأموال عبر بطاقات الائتمان.
المطلب الثاني: سرقة المعلومات
الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث (السرقة ـ شبكة المعلومات الانترنت).
لا بُدّ لنا قبل الخوض في البحث من تعريف بمصطلحاته لغةً واصطلاحاً، حتى ننطلق من خلالها إلى صلب البحث.

أولاً: تعريف السرقة لغة واصطلاحاً.
السّرِقَةُ لغةً: هي أخذُ شيءٍ في خفاءٍ وسِترٍ، يُقال سَرَقَ يَسْرِقُ سَرِقةً، واستَرَق السّمع، إذا تسمَّع مختفياً [3]. السرقة اصطلاحاً: أخذُ العاقل البالغ نصاباً مُحرزاً، أو ما قيمته نصاباً مُلكاً للغير لا شُبهة له فيه على وجه الخفية [4].

ثانياً: تعريف شبكة المعلومات "الانترنت".
الإنترنت: هو شبكة اتصالات عالمية تسمح بتبادل المعلومات بين شبكات أصغر تتصل من خلالها الحواسيب حول العالم، تعمل وفق أنظمة محددة، وتشير كلمة "إنترنت" إلى جملة المعلومات المتداولة عبر الشبكة وأيضاً إلى البنية التحتية التي تنقل تلك المعلومات عبر القارات، ويطلق عليها أيضاً اسم شبكة المعلومات أو الشبكة العنكبوتية [5]. وبناءً عليه يمكن تعريف جريمة

([3]) أحمد بن فارس القزويني الرازي، معجم *مقاييس اللغة*، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر1979م، (154/3).
([4]) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، *الاختيار لتعليل المختار*، مطبعة الحلبي، القاهرة 1937، (102/4) ؛ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، مادة سرقة، (292/24).
([5]) الموسوعة الحرة "ويكيبيديا": https://goo.gl/h81pxb .

السَّرقة عبر الانترنت بأنَّها: كُلُّ تلاعب بالحاسب الآلي ونظامه من أجل الحصول بطريقة غير مشروعة على مكسب أو إلحاق خسارة بالمجني عليه [6].

المبحث: الأول: أركان السرقة الموجبة للحدّ

إن السَّرقة من الكبائر المحرمة التي نصَّت الآيات القرآنية والأحاديث النَّبوية على تحريمها، ووضعت عقوبةً رادعةً لمرتكبها. قال تعالى: {السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [المائدة: 38]. ولعن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم السارقَ، فقال: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ» [7]. كما جعل الإسلام الحفاظ على الأموال أحد الكُلّيّات الخمسة التي دعا إلى حفظها، وحدّ الحدّ على منتهك الأموال، فإذا أقيم الحدُّ على السارق كان عبرة لغيره، لأنَّ اللص عضوٌ فاسدٌ في المجتمع، يجب بتره حتى لا يفسد الآخرين، ولو أنَّ الحكومات طبّقت هذه العقوبة كما نصّ عليها ديننا الحنيف، لوجدوا أمراً عظيماً يدل على عظمة هذا المشرّع وحكمته، وانخفضت نسبة الجرائم والسرقات في المجتمع.

وتعدُّ جرائم السرقة المرتكبة عبر الإنترنت من الموضوعات الحديثة التي فرضت نفسها على المستوى الوطني والدولي على حد سواء، والتي ينبغي على المشرع الجنائي مواجهتها بتشريعات حاسمة لمكافحتها وعقاب مرتكبيها.

ولا بدَّ لنا قبل بيان حكم السَّرقة عبر الانترنت من بيان أركان السرقة التي نص علها القرآن الكريم والسنة النبوية، وبيان أقوال الفقهاء فيها، لأنَّ الحُكم على الشيّء فرعٌ عن تصوره.

المطلب الأول: الرُّكنُ الشّرعيُّ، وفيه:

أولاً: السّارق: لابُّد لإقامة حد السَّرقة على السارق، من توافر عدة شروط فيه، وهي:

1. **أن يكون مكلفاً** [8]: أي بالغاً عاقلاً، لأنَّ البلوغ والعقل مناط التكليف، ويكون الشخص بالغاً بظهور أحد علامات البلوغ عليه، فلا يُقام الحدُّ إذا كان السارق صبياً أو مجنوناً، بل تكون العقوبة تعزيرية، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " رُفِعَ القلم عن ثلاثةٍ: عن النَّائم حتى يستيقظَ، وعن الصَّبيِّ حتى يَحتَلِمَ، وعن المجنونِ حتى يَعقِلَ " [9].
2. **عدم الاضطرار أو الحاجة** : فالاضطرار شبهة تدرأ الحد، والضرورة تبيح للآدمي أن يتناول من مال الغير بقدر الحاجة ليدفع الهلاك عن نفسه، فمن سرق لرد جوعٍ أو عطشٍ فلا حد عليه، كما حدَث في عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكان الاضطرار والحاجة شبهةً دارئةً للحدِّ، لقوله تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: 173] والضرورة تقدر بقدرها [10].
3. **انتفاء القرابة بين السارقِ والمسروقِ منه**: فقد يكون السارق أصلاً للمسروق منه، كما قد يكون فرعًا له، وقد تقوم بينهما صلة قرابة أخرى، وقد تربط بينهما رابطة الزوجية، وحكم إقامة الحدّ يختلف في كل من هذه الحالات:

([6]) سوير سفيان، *جرائم المعلوماتية*، ص 14.

([7]) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*،، دار طوق النجاة، ط1 1422 هـ، باب: لعن السارق إذا لم يسم (159/8).

([8]) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، مادة سرقة، (295/24).

([9]) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني أبو داود، (المتوفى: 275هـ)، *سنن أبي داود*، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1 (2009م)، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً (455/6).

([10]) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة *الفقهية الكويتية*، مادة سرقة، (298/24).

أ - سرقة الأصل من الفرع: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا قطع في سرقة الوالد من مال ولده وإن سفل، لأن للسارق شبهة حقٍ في مال المسروق منه فدُرِئَ الحدّ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لمن جاء يشتكي أباه الذي يريد أن يجتاح ماله: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» [11].

ب - سرقة الفرع من الأصل: ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أنه لا قطع في سرقة الولد من مال أبيه وإن علا، لوجوب نفقة الولد في مال والده، ولأنه يرث ماله، وله حق دخول بيته، وهذه كلها شبهات تدرأ عنه الحد، أما المالكية فإنهم لا يرون في علاقة الابن بأبيه شبهة تدرأ عنه حد السرقة، ولذلك يوجبون إقامة الحد في سرقة الفروع من الأصول.

ج - سرقة الأقارب بعضهم من بعض: يرى الحنفية أنه لا قطع على من سرق من ذي رحم محرم، كالأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة، لأن دخول بعضهم على بعض دون إذن عادة يعتبر شُبهةً تُسقطُ الحدّ، خلافاً لجمهور الفقهاء الذين ذهبوا إلى أن سرقة الأقارب بعضهم من بعض ليست شبهة تدرأ الحد عن السارق، ولهذا أوجبوا القطع على من سرق من مال أخيه أو أخته أو عمه أو عمته أو خاله أو خالته ... إلخ.

د - السرقة بين الأزواج: اتفق جمهور الفقهاء على عدم إقامة الحد إذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر وكانت السرقة من حرز قد اشتركا في سكناه، لاختلال شرط الحرز، وللانبساط بينهما في الأموال عادة، ولأن بينهما سببًا يوجب التوارث بغير حجب [12].

4. **انتفاء شبهة استحقاق المال**: فإذا كان للسارق شبهة ملك أو استحقاق في المال المسروق، فلا يقام عليه الحد، كما لو كان شريكاً في المال المسروق، أو سرق من بيت المال، أو من مال موقوف عليه وعلى غيره، أو سرق من مال مدينه، أو ما شابه ذلك [13].

ثانياً: المال المسروق: يشترط في المال المسروق شروط يجب توافرها لإقامة الحد على السارق، وهي:

1. **أن يكون المسروق نصاباً:** ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط أن يكون المال المسروق نصاباً، مع اختلافهم في تحديد مقدار النصاب، على التفصيل الآتي:

فذهب الحنفية إلى اعتبار النصاب بعشرة دراهم أو دينار [14]، واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ» [15]. وما أخرجه الحاكم: في المستدرك أنه: «لَمْ تُقْطَعِ الْيَدُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ وَثَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ» [16]. وقالوا بأَنَّ الإجماع منعقد على وجوب القطع في العشرة، أمَّا ما دون العشرة فمختلف فيه، والأخذ بالأكثر في هذا الباب أولى، احتياطاً ودرءاً للشبهة.

وأمّا جمهور الفقهاء (الشافعية والحنابلة والمالكية)، فذهبوا إلى اعتبار النصاب بربع دينار أو ثلاثة دارهم [17]، واستدلوا بقول السيدة عائشة رضي الله عنها: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ

([11]) أبو بكر، أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي، (المتوفى: 458هـ)، *السنن الكبرى*، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3 (2003م)، باب نفقة الوالدين، (789/7).

([12]) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، مادة سرقة، (298/24).

([13]) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، مادة سرقة، (302/24).

([14]) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي الكاساني، (المتوفى: 587هـ)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، دار الكتب العلمية، ط2 (1986م)، (77/7)؛ *الموسوعة الفقهية الكويتية*، مادة سرقة، (313/24).

([15]) علي بن عمر بن دينار البغدادي الدارقطني، (المتوفى: 385هـ)، *سنن الدارقطني*، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 (2004م)، كتاب الحدود والديات، رقم الحديث 3432، (261/4).

([16]) أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، *المستدرك على الصحيحين*، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1 (1990م)، رقم الحديث 8143، (420/4).

([17]) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، (315/24، 316).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» [18]، وما رواه ابن عمر رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ» [19].

وسبب اختلافهم هو تقدير ثمن المِجَنِّ [20]، فمنهم من قدّرَهُ بثلاثة دراهم، ومنهم من قدّرَهُ بأربعة، ومنهم من قدّرَهُ بعشرة، فاحتاط الحنفية وأخذوا بالأكثر درءاً للشبهة [21].

2. **أن يكون المسروق مُحرَزاً**: الحرز في اللغة: هو الموضع الحصين الذي يُحرز فيه الشيء [22]. والحرزُ اصطلاحاً: ما شأنه أن تُحفظ به الأموال، كي يعسر أخذها [23].

والأصل في اشتراطه: قول النبي صلى الله عليه وسلم «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ. وَلَا فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ، فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاحُ أَوِ الْجَرِينُ فَالْقَطْعُ فِيمَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْمِجَنِّ» [24].

فالجمهور متفقون على اشتراط الحرز في وجوب القطع [25]، لأنَّ السَّرقة ليست أخذ مال الغير فقط، وإنما أخذه من صاحبه رغم احتياطه وصيانته له والمحافظة عليه.

والحِرزُ نوعان: حرز بنفسه (المكان)، وحرز بغيره. اتفق العلماء ببعض الصور واختلفوا في الأخرى، هل تُعدُّ حرزاً أم لا؟

النوع الأول: حرزٌ بنفسه: كل بقعة مُعدةٍ للإحراز ممنوعةُ الدخول فيها إلا بالإذن كالدُّور والصناديق.

النوع الثاني: حرز بغيره: كلُّ مكانٍ غير معدٍّ للإحراز، يُدخل إليه بلا إذن ولا يُمنع منه، كالمساجد والطرق، وحُكمه حكم الصحراء إن لم يكن هناك حافظ، مع اختلاف بين الفقهاء في تفاصيل هذه المسألة [26].

ولا بُدَّ من ملاحظة أمر وهو أنَّ المرجع في اعتبار الحرز هو العرف، فما عُرف حِرزاً، قُطع بالسَّرقة منه، بعد توافر أركان السَّرقة، وما لا يُعرف حِرزاً لم يُقطع بالسَّرقة منه، لأنَّ الشرع دلَّ على اعتبار الحرز، وليس له حدٌّ من جهة الشرع، ولا عرفٌ لغويٌّ يُتقرر به، فعُلم أنَّ المرجع فيه العرف [27].

3. **أن يكون المسروق مالاً متقوَّماً.**

المراد بالمال: ما يتموَّلُهُ النَّاس ويعدّونه مالاً، لأنَّ ذلك يشعر بعزّته وخطره عندهم، وما لا يتمّولُونَهُ فهو تافه حقير، فلا قطع في سرقة ما ليس بمال، كسرقة الميتة أو الأشياء التافهة [28]. أمَّا كونه مُتَقَوَّماً: فهو أن يكون المال محترماً شرعاً، ويضمنُ مُتلِفُهُ عند الاعتداء عليه، فلا قَطْع على من سرق الخمر والخنزير، لأنه غير متقوم شرعاً [29].

([18]) الدارقطني، *السنن* ، كتاب الحدود والديات، رقم الحديث 3417، (254/4).

([19]) الدارقطني، *السنن* ، كتاب الحدود والديات، رقم الحديث 3419، (255/4).

([20]) المِجَنّ: التُّرس. انظر مجمع اللغة العربية بالقاهرة، *المعجم الوسيط*، دار الدعوة. باب الجيم (141/1).

([21]) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة *الفقهية الكويتية*، (313/24).

([22]) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (المتوفى: 666هـ)، *مختار الصحاح*، المكتبة العصرية، بيروت، ط 5 (1999م)، باب ح ر ز، (70/1).

([23]) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، دار الحديث - القاهرة 2004، كتاب السرقة، (232/4).

([24]) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، *موطأ الإمام مالك*، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985م، باب ما يجب فيه القطع (831/2).

([25]) ابن رشد القرطبي، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، كتاب السرقة، (232/4).

([26]) الكاساني، *بدائع الصنائع*، فصل في الشرط الذي يرجع إلى المسروق، (73/7).

([27]) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى البهوتى (المتوفى: 1051هـ)، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، دار الكتب العلمية، (136/6).

([28]) الكاساني، *بدائع الصنائع*، فصل في الشرط الذي يرجع إلى المسروق، (67/7).

([29]) الكاساني ، *بدائع الصنائع*، فصل في الشرط الذي يرجع إلى المسروق، (69/7) ؛ البهوتي، *كشاف القناع* ، (140/6).

4. **أن يكون المسروق أعياناً قابلاً للادخار ولا يتسارع إليه الفساد.**

واختلف الجمهور بينهم على هذا الشرط، فمنهم من ذهب إلى إقامة الحد إذا بلغ نصاباً، كسرقة العنب والتين [30]، ومنهم من ذهب إلى عدم إقامة الحد، لأنها لا تعد مالاً عادة [31].

5. **ألَّا يكون المسروق مباح الأصل:** وهو مذهب الحنفية [32]، واستدلوا: بقول السيدة عائشة رضي الله عنها: لم تكن اليد تقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه، وهذه الأشياء لا يتموَّلُها الناس فتعدُّ تافهة غير مرغوب فيها لوجودها بكثرة، كما أنَّ هذه الأشياء يشترك فيها جميع الناس، فيكون في سرقتها شبهة دارئة للحد، لأنَّ أصلها مباح، إلا أنهم استثنوا بعض الأشياء الغالية الثمن. وذهب جمهور الفقهاء إلى إقامة الحد على سارقها إذا بلغت نصاباً، لعموم الآية الموجبة للقطع وعموم الآثار الواردة في اشتراط النصاب [33].

6. **ألا يكون للسارق في المسروق مِلكٌ أو شبهةُ ملكٍ،** فلا يُقطع بسرقة ما أعاره أو رهنه أو أجَّره للشبهة، وكذلك سرقة المال العام على خلاف بين الفقهاء في ذلك [34].

ثالثاً: المسروق منه: لابد لإقامة حد السَّرقة من وجود مسروق منه، واشترط الفقهاء لإقامة حد السَّرقة شروطاً لا بد منها في المسروق منه، على التفصيل الآتي:

1. **أن يكون المسروق منه معلوماً:** وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء [35]، أمَّا إن كان مجهولاً فلا يقام الحد عليه، لأنه لا بد من رفع دعوى، وهي منتفية مع جهالة المسروق منه، كما أنَّه يحتمل أن يكون المال غير مملوك لأحد. وخالف المالكية في ذلك، وذهبوا إلى إقامة الحد على السارق، لأنَّ إقامة الحد غير متوقفة على رفع الدعوى [36].
2. **أن يكون للمسروق منه يد صحيحة على المسروق:** كأن يكون مالكاً أو وكيلاً أو مستأجِراً، أمَّا إن كانت يدُ المسروق منه غير صحيحة، كالسارق من السارق أو الغاصب، فاختلف الفقهاء في حكم إقامة الحد عليه: فذهب الحنفية [37] إلى التفريق بين الغاصب والسارق، فأوجبوا القطع في السارق من الغاصب دون السارق من السارق، لأنَّ يد السارق غير صحيحة، بخلاف يد الغاضب التي هي يد ضمان، وأمَّا المالكية: فذهبوا إلى إقامة الحد على السارق سواء أسرقها من السارق أم الغاصب [38]، بينما ذهب الشافعية والحنابلة [39] إلى عدم إقامة الحد في الحالتين.
3. **أن يكون المسروق منه معصوم المال:** بأن يكون مسلماً أو ذمياً، أما إذا كان مستأمناً أو حربياً فلا يقطع سارقه على خلاف بين الفقهاء [40].

المطلب الثاني: الأخذ خفية (الركن المادي)

([30]) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، *المغني*، مكتبة القاهرة، 1968م، (119/9) ؛ علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، (المتوفى: 450هـ)، *الحاوي الكبير*، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م، (274/13).

([31]) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، (المتوفى: 855هـ)، *البناية شرح الهداية*، دار الكتب العلمية - بيروت، 2000م، (11/7).

([32]) العيني، *البناية شرح الهداية*، (8/7).

([33]) ابن رشد، *بداية المجتهد*، (234/4).

([34]) العيني، *البناية شرح الهداية*، (29/7).

([35]) الكاساني، *بدائع الصنائع*، (81/7)؛ البهوتي، *كشاف القناع*، (146/6).

([36]) مالك بن أنس، *المدونة*،، دار الكتب العلمية، ط 1 (1994)، (528/4).

([37]) الكاساني، *بدائع الصنائع*، (80/7).

([38]) مالك بن أنس ، *المدونة* (539/4).

([39]) البهوتي، *كشاف القناع* (140/6)؛ الشربيني، *مغني المحتاج* ، (484/5).

([40]) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، (306/24).

يشترط لإقامة حد السَّرقة: أن يأخذ السارقُ المسروقَ خفيةً دون عِلْمِ المجنيّ عليه ورضاه لا على سبيل المجاهرة، وذلك عند ابتداء وانتهاء السرقة، ودون أن يكتشف أمر السارق، ولا يعتبر الأخذ سرقة إلا إذا نتج عنه هتكٌ للحرز، على خلاف بين الفقهاء في طريقة الأخذ المؤدِّية إلى إقامة الحد.

ولا يكتمل الأخذ إلا إذا كان تاماً، بأن يُخرِج السارقُ المسروقَ، ويتحقق ذلك بتوافر شروط، هي [41]:

1. أن يُخرج السارق الشيء المسروقَ من حرزه المعدّ لحفظه.
2. أن يُخرج السارق المسروقَ من حيازة المجنيّ عليه.
3. أن يَدخُلَ المسروقُ في حيازةِ السارقِ.

المطلب الثالث: القصد الجنائي (الركن المعنوي)

لا بدَّ لإقامة الحد من توافر القصد الجنائي، وذلك بإثبات أنَّ الجريمة عمديّة، ويثبت ذلك بشروط وهي:

1. أن يأخذ السارق المال مع علمه بالحرمة، لأنَّ الجهالة ممَّن يُعذر بها مُسقِطَةٌ للحدّ وشبهة دارئة له.
2. وأن يتملّكه لنفسه دون علم المجنيّ عليه أو رضاه، فلا يقام الحد على من ظن أنَّ المال مباحٌ أو متروك لانعدام قصده.
3. وأنْ يكون مختاراً فيما فعل، لأنَّ المكرَه ليس لديه قصد، إضافة إلى أنَّ الإكراه شبهةٌ مسقطة للحدّ.
4. وأن يَقصد تملُّكه لنفسه، فلو أخذه ليستعمله أو أتلفه في مكانه لا يسمى سارقاً، وكذلك لو أخذه على سبيل الدُّعابة [42].

المبحث الثاني: بعض صور السرقة عبر شبكة المعلومات (الانترنت) وحكمها.

تُعدُّ جريمة السَّرقة عبر شبكة المعلومات "الانترنت" من الجرائم الحديثة التي تُستخدم فيها هذه الشبكة كأداةٍ لارتكاب جريمة السرقة، ولا ترتبط هذه الجريمة بالحدود بين الدول ولا حتى بين القارات، فكانت متابعة هذه الجرائم والكشف عنها ذات صعوبة بالغة، لأنَّها في كثير من الأحيان لا تُكتشفُ، ولا تترك خلفها أثراً كالسَّرقة المعروفة، فليست هناك أموال أو أمتعة مفقودة. وتتزايد أشكال هذه الجريمة من حين لآخر بشكل متزايد مع التَّطور الذي تشهده وسائل الاتصال واستخدام شبكة المعلومات، ومن هذه الصور: سرقة المعلومات والاستيلاء على بطاقات الائتمان، وغيرها.

ولا ريب أنَّ السَّرقة فعل محرَّم شرعاً، ومعصية تستدعي العقاب، بل تعتبر من كبائر المعاصي، ولكن هل تعتبر هذه الصورة سرقة بالمعنى الشرعي الذي نص عليه الفقهاء، فتستوجب الحدّ، أم أنها لا تدخل ضمن السرقة الشرعية فتكون عقوبتها التعزير؟ فلا بدَّ من النَّظر إلى مدى تحقق أركان السَّرقة – الآنفة الذكر - في هذه الصور.

المطلب الأول: سرقة بطاقات الائتمان

([41]) الكاساني، *بدائع الصنائع* (65/7)؛ ابن رشد، *بداية المجتهد* (232/4)؛ أحمد سلامة القليوبي وأحمد عميرة، *حاشيتا قليوبي وعميرة*، دار الفكر - بيروت، 1995م، (186/4)؛ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي البهوتي، (المتوفى: 1051هـ)، *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات*، عالم الكتب، 1993م، (372/3).

([42]) انظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة *الفقهية الكويتية* (297/24)؛ الكاساني، *بدائع الصنائع* (79/7)؛ البهوتي، *كشاف القناع* (135/6)، يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي العمراني، (المتوفى: 558هـ)، *البيان في مذهب الإمام الشافعي*، دار المنهاج - جدة، ط1 (2000م)، (434/12).

دخلت بطاقات الائتمان عالم الخدمات المصرفية، نتيجةً للتغيّر الذي شهده العالم في فكرة الوفاء بالالتزامات المالية [43]، وترافق تزايد حجم التعامل بهذه البطاقات بنمو مطّرد للجرائم المصاحبة لاستخدامها، حتى أنَّ بعض المجرمين اتخذها حرفة لأكل أموال النَّاس بالباطل. فلا بُدَّ أولاً وقبل بيان العقوبة المستوجِبة لمثل هذه الصورة من تعريفها، وبيان آلية عملها، ثمَّ ملاحظة أركان وشروط السرقة التي نص عليها الفقهاء، لبيان مدى انطباقها عليها.

تعريف بطاقة الائتمان وماهيتها: هي مستندٌ يُعطيه مُصدِرُه لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما، يُمكِّنُه من شراء السّلع أو الخدمات ممن يعتمد هذا المستند دون دفع الثّمن حالاً، لتَضَمُّنِهِ التزام المصدِر بالدَّفع [44]. ويقترن إصدار هذه البطاقات برقم سريّ خاص بحاملها، يستطيع الشخص بموجبه سحب مبالغ من أجهزة الدفع الآلي الخاصة بالبنوك أو الوفاء بثمن السلع والخدمات التي حصل عليها من الجهات المشتركة في شبكة التعامل بها، كما تُستخدم وسيلة للوفاء في بعض التعاملات التجارية بحدود مبلغ معين، وتستخدم للشراء عبر مواقع شبكة المعلومات العالمية، حيث يتمُّ تزويد الموقع المرغوب الشراء منه برقم العميل الخاص والعنوان الذي يرغب استلام السلعة عن طريقه، ليصله طلبه خلال الفترة المتفق عليها، في الوقت الذي تتولى فيه شبكات البنوك وشركات الوساطة المالية إجراء عمليات المقاصّة بين الحسابات، إلّا أنَّه يوجد من يستغل ضعف آلية عمل هذا النظام للاعتداء على الذمة المالية لصاحب البطاقة أو البنك المصدر لهذه البطاقة [45].

لكن ما العقوبة المستوجِبة على سرقة بطاقات ائتمان الآخرين، وشراء أشياء باسمهم أو سحب أموالهم أو تحويلها إن أمكن، أو بيعها، أو سرقة الحسابات البنكية. لا ريب أنَّ ذلك اعتداء على أموال الناس بغير وجه حق، لكن هل تعتبر هذه الجريمة سرقة بالمعنى المعروف عند الفقهاء، بحيث يجب الحد على سارقها إذا ثبتت بأي طريق من طرق الإثبات؟ لابدَّ لاعتبار ذلك الفعل سرقة يستوجِب عقوبة حديَّة من تحقق ضوابط وشروط، فيجب مناقشة أهم شروط السَّرقة التي يعتبر مدار البحث قائماً عليها وهي:

أولاً: كون المسروق أُخِذَ خِفْيَةً.

اشترط الفقهاء لإقامة الحد على السارق، أن يكون المسروقُ أُخِذَ خفية، فهل تحقق في هذه الجريمة ركن السَّرقة وهو (الأخذ خفية)؟

يبدو أنَّ هذه الجريمة لم تحصل جهراً، وإنَّما حصلت في الخفاء، لأنَّ الشخص المسروق منه لا يشعر بها، وتتمُّ دون سيطرة منه عليها، وخفاء كل شيء بحسَبه، فالمسروق منه لا يعلم وقت الجريمة أنَّ ماله يُسرق، أو أنَّ ما لديه من معلومات تُنتَهك.

ثانياً: كون المسروق مالاً.

اشترط الفقهاء لإقامة حد السَّرقة أن يكون المسروق مالاً متقوماً، فهل تعتبر هذه الجريمة سرقة لمال؟

تُعدّ بطاقات الائتمان نقوداً الكترونية ذات أصول نقدية، والاستيلاء عليها استيلاء على مال الغير، لأنَّ السارق يمكن أن يحوّلها إلى رصيده أو يشتري من خلالها، فلا يوجد شبهة إذا بلغت المال نصاباً واكتملت أركانها التي نص عليها الفقهاء، بل إنَّ هذه السَّرقة قد انطوت على أكثر من جريمة في آن واحد، فهي مكتملة الأركان.

([43]) عبد الرحمن بن عبد الله السند، *الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، (الحاسب الآلي وشبكة المعلومات)*، دار الوراق، النيربين، ط 1 (2004)، (ص325).

([44]) وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، *الفقه الإسلامي وأدلته*، دار الفكر - دمشق، الطبعة الرابعة، (5198/7).

([45]) عبد الله السند، *الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية*، (ص325).

وأمَّا كون المال في الذاكرة ليس هو عين الثمن، وإنَّما هو معلومات وموجات كهربائية ليست ذهب ولا مال، فلا يلتفت لتلك الشبهة، لأنَّ العبرة في القيمة لا في جنس المسروق، وهذه المعلومات لها قيمة تساوي نفس قيمة عين المال الحقيقي.

ثالثاً: أن يكون المسروقُ مُحْرَزاً.

اشترط الفقهاء لوجوب الحدِّ على السارق، أن يكون المسروق مُحرَزاً، فهل تعتبر شبكة المعلومات حرزاً يوجبُ الحدَّ على من سرق منها أم لا؟

ذكر الفقهاء أنَّ حرزَ كُلِّ شيء بِحَسَبِهِ، لأن الشارع اعتبر الحِرز ولم يُبيّن كيفيّتهُ، فيُرجع فيه إلى العرف، فكلُّ ما ورد به الشرع مُطلقاً ولا ضابط لهُ في اللُّغةِ يُرجع فيه إلى العرف. وقال صاحب كشّاف القناع "وحِرزُ المالِ ما جرتْ العادة بحفظه فيه، ويختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقُوّتِهِ وضعفه، لأنه لما لم يثبت بالشرع اعتباره من غير تنصيص على بيانه علم أنه رد ذلك إلى العرف لأنه طريق إلى معرفته فرجع إليه" [46].

السؤال الآن: هل يَعُدُّ العرفُ شبكة المعلومات "الانترنت" حرزاً لما يَحتويه؟

يبدو أنَّ العرف يعُدُّ شبكة المعلومات حرزاً، لأنها عبارة عن غرفة محمية بوسائل حماية متعددة ومكلفة، لا يدخل إليها أحد إلا بإذن، والإذن عادة مشروط حسب إرادة مالك الموقع. ويؤيد ذلك أنَّ للبطاقة أو للمصرف كلمة سر لا يمكن الدخول إليها إلا بمحاولات، دون علم صاحب الموقع، أما إن كان الموقع مسموح الدخول إليه لكل النَّاس فلا يُعدُّ حرزاً، لأنَّه مباح لكل الناس.

وبناءً عليه نستطيع أن نقول إنَّ شبكة المعلومات تُعدّ حرزاً يحمي ما وُضع من أجله، لأنَّه لا فرق بين كسر القفل المادي، كمن يسرق من مصرف، وبين كسر القفل الالكتروني، كمن يدخل إلى شبكة المعلومات لتغيير كلمة السر وتحويل الرصيد إلى ذمته، ففي كلا الحالتين اكتمل الركن المادي للجريمة، فهو يحاول فتح القفل بأيّ وسيلة كانت وكذلك يحاول اختراق الرقم بأي وسيلة كانت.

وحاصل ذلك: أنَّ شبكة المعلومات يمكن اعتبارها حرزاً، ولكن ذلك يختلف من زمان لزمان ومن بلد لبلد، ويرتبط ذلك بتطور الضمانات وحماية المصارف وبطاقات الائتمان ووسائل التعامل، فالحكم في هذه المسألة يكون تبعاً لاجتهاد القاضي في استكمالها لأركانها أو وجود شبهة - مستعيناً برأي الخبراء بالنسبة لكل واقعة بعينها والله أعلم.

ومن الأمور الجديرة بالبحث ولها أثر في الحكم، "مدى الضمانات الفنية والحماية النظامية للتعاملات التي تتم بطريق الحاسب الآلي، فإن هذه الضمانات والحماية النظامية كلما قويت دلّت على وجود الحرز الذي هو شرط من شروط اكتمال جريمة السرقة" [47].

ونتيجة لما سبق: يمكن إقامة الحدّ على من سرق بطاقة ائتمان وتصرف بما فيها من رصيد، إذا تحققت في فعله الشروط المعتبرة لإقامة الحدّ في السرقات العادية، والله أعلم.

ويجب التنبيه أيضاً إلى أنه مما يؤثر في الحكم "عدم مطالبة مالك المال المسروق بماله، وذلك بسبب ما يترتب عليها من إساءة لسمعته وفقد الثقة به، وهذا الذي يدعو بعض البنوك والمؤسسات المالية إلى الإحجام عن الإبلاغ عن السرقات التي يتعرضون لها" [48].

المطلب الثاني: سرقة المعلومات.

([46]) البهوتي، *كشاف القناع*، 136/6.

([47]) عبد الله السند، *الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية* (336).

([48]) عبد الله السند، *الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية* (337).

ويمكن تعريف المعلومات بأنها هي البيانات التي عولجت لتصبح ذات معنى ومغزى مُعيّن لاستعمال مُحدّد [49].

ويشمل مصطلح "المعلومات" المحفوظة على شبكة الانترنت، المعلومات الشخصية وحقوق الملكة الفكرية كحق التأليف والاختراع.. إلخ. والبحث في هذه الفقرة يتناول سرقة بعض أنواع هذه المعلومات، كحق الملكة الفكرية أو الابتكار، والبرامج الالكترونية التي هدفها المال، دون سرقة المعلومات الشخصية، كأرقام شخصية أو عنوان بريد أو فاكس فلها أحكامها الخاصة.

لا شك أنَّ لصاحب المعلومات حماية برامجه ومؤلفاته بوسائل حماية مختلفة، وأنَّ الشريعة تحمي مثل هذا الحق، لأن المنافع أموال عند جماهير الفقهاء ومضمونة لدى الاعتداء عليها.

محل البحث في سرقة المعلومات:

المعلومات إمَّا أن تكون محمية بكلمة سر وبرامج حماية، وإمَّا أن تكون غير محمية. فإن لم تكن محمية، بحيث يستطيع أي شخص أن يحصل عليها "يحملها" فلا تعدّ سرقة، لاختلال شرط من شروطها وهو الإذن أو التقصير في الحفظ. أمَّا إن كانت محمية ببرامج حماية وكلمات سر، فمدار البحث قائم على هذه الصورة. لذا لا بد من بيان مدى انطباق أركان وشروط السَّرقة على سرقة المعلومات، وذلك بمناقشة بعض شروط السرقة التي يُعتبر مدار البحث في هذه الصورة قائماً عليها، وهي:

أولاً: كون المسروق مالاً

لا شك أنَّ المعلومات شيء معنوي، وليست عيناً محسوسة إلا أن لها قيمة قد تصل الملايين، فتكون محلاً للسرقة، والمعلومات منافع، وهي أموال عند جماهير الفقهاء [50]، لأن الأعيان إنما تُقصد لمنافعها، بينما لم يعتبر بعض الفقهاء المنافع أموال [51]، رغم قيمتها الكبيرة في كثير من الأحيان.

وقد نصَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي على أن الحقوق المعنوية حقوق خاصة لأصحابها، لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها [52].

وعلى اعتبار المعلومات أموالاً، إلا أنَّه لا يمكن إقامة الحد على سارقها للشبهة، لأنَّ المنافع ليست أموالاً عند بعض الفقهاء، إضافة إلى أن بعض الفقهاء المعاصرين يجيزون نسخ هذه البرامج أو المؤلفات للانتفاع الشخصي، دون المتاجرة بها، فليست محل اتفاق فيكون ذلك شبهة دارئة للحد، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» [53]، فتكون العقوبة تعزيرية حسب اجتهاد الإمام في إفادتها الردع، ويجب على السارق الضمان إن حصل ضرر من جرَّاء ذلك الفعل.

ثانياً: الحرز

([49]) موقع الاقتصاد: https://goo.gl/jsff88 .

([50]) محمد بن أحمد الخطيب الشافعي الشربيني، (المتوفى: 977هـ)، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، دار الكتب العلمية، ط 1 (1994)، (322/2)؛ ابن قدامة، *المغني* (322/5).

([51]) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (المتوفى: 483هـ)، *المبسوط*، دار المعرفة - بيروت، 1993م، (77/11).

([52]) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت 10 – 15 كانون الأول 1988م: https://goo.gl/LUoKYp .

([53]) محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى الترمذي، (المتوفى: 279هـ)، *سنن الترمذي*، تحقيق إبراهيم عطوة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط 2 (1975م)، باب ما جاء في درء الحدود، (33/4).

لا ريب أنَّ المعلومات التي يُتيحها أصحابها على مواقعهم لعامة الناس لا تعد محرزة، وأمَّا المعلومات المغلقة للعامة والمتاحة للخواص من أصحاب الموقع فتعد محرزة، ولا يمكن أن نقول إنَّ هذه المعلومات لا يمكن أن تحرز لأنها معنوية غير ملموسة، وإلا أسقطنا الحقوق غير الملموسة كحقوق النشر والنسخ وما أشبهها، ولاسيما إذا علمنا أن المرجع في اعتبار الحرز هو العرف، إضافة إلى الأدلة التي ذكرت في حرز بطاقات الائتمان.

ثالثاً: الأخذ خفية

ويقال فيه مثل ما قيل عند مناقشة (الأخذ خفية) في سرقة بطاقات الائتمان.

5. الخاتمة:

تتضمن أهم النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

- السَّرقة معصية كبيرة تستوجب العقاب، أمّا بالنسبة لسرقة المعلومات فلا يقام الحد على سارقها للشبهة المتعلقة بهذه الجريمة، وأمَّا سرقة بطاقات الائتمان والبنوك فيعود الأمر إلى اجتهاد القاضي في انطباق أركان وشروط السرقة عليها، مستعيناً بأهل الخبرة في ذلك، لأنَّ لكل حالة ظروف خاصة وشبهات تخرجها عن إقامة الحد.
- إقامة الحد بالنسبة لسرقة بطاقات الائتمان منوط باستعمال السارق للبطاقة والتصرف بما فيها من الرصيد، أمَّا إن سرقها ولم يتصرف بالمال، فلا يقام عليه الحد وإنَّما يعزر، لأن الحدود تدرأ بالشبهات.
- إذا سقط الحد للشبهة لا يعني أن يترك السارق يرتع دون عقاب، بل يعاقب عقوبة تعزيرية حسب اجتهاد الإمام أو القاضي في إفادتها للردع ولحال السارق.
- اعتبر الشارع الحرز شرطاً لإقامة الحد، لكن ترك تحديد ذلك للعرف، فما تعارف الناس عليه يكون مقبولاً، لأنَّ الحرز يختلف من بلد إلى بلد ومن زمن لزمن.
- معرفة السارق في الجرائم الالكترونية ذات صعوبة كبيرة، لأن السارق ربما يكون في دولة والمسروق في دولة أخرى.

ثانياً: التوصيات

وضع قوانين مستمدة من الشريعة الإسلامية لمكافحة الجرائم الالكترونية، تُجَرم الأفعال غير المشروعة وتعاقب عليها. دراسة جرائم الحاسب دراسة شاملة وعميقة، والاستعانة بالمختصين في هذا المجال.

6. المصادر والمراجع

ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، دار الحديث - القاهرة 2004.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، *المغني*، مكتبة القاهرة، 1968م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، *سنن أبي داود*، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1 (2009م).

أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، *المستدرك على الصحيحين*، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1 (1990م).
أحمد سلامة القليوبي وأحمد عميرة، *حاشيتا قليوبي وعميرة*، دار الفكر - بيروت، 1995م.
البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*، دار طوق النجاة، ط1 1422 هـ.
البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)،*كشاف القناع عن متن الإقناع*، دار الكتب العلمية.
البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات*، عالم الكتب، 1993م.
البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي الخراساني (المتوفى: 458هـ)، *السنن الكبرى*، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3 (2003م).
الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، *سنن الترمذي*، تحقيق إبراهيم عطوة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط 2 (1975م).
الدارقطني، علي بن عمر بن دينار البغدادي (المتوفى: 385هـ)، *سنن الدارقطني*، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1 (2004م).
الرازي، أحمد بن فارس القزويني، *معجم مقاييس اللغة*، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م.
الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى: 666هـ)، *مختار الصحاح*، المكتبة العصرية، بيروت، ط 5 (1999م).
الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى، *الفقه الإسلامي وأدلته*، دار الفكر - دمشق، الطبعة الرابعة.
السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ)، *المبسوط*، دار المعرفة - بيروت، 1993م.
سوير سفيان، *جرائم المعلوماتية*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام.
الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: 977هـ)، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، دار الكتب العلمية، ط 1 (1994).
عبد الرحمن بن عبد الله السند، *الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، (الحاسب الآلي وشبكة المعلومات)*، دار الوراق، ط 1 (2004).
العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، *البيان في مذهب الإمام الشافعي*، دار المنهاج - جدة، ط1 (2000م).
العينى، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين (المتوفى: 855هـ)، *البناية شرح الهداية*، دار الكتب العلمية - بيروت، 2000م.
الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 587هـ)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، دار الكتب العلمية، ط2 (1986م).
مالك بن أنس (المتوفى: 179هـ)، *المدونة*، دار الكتب العلمية، ط 1 (1994).

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، *موطأ الإمام مالك*، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985م.
الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (المتوفى: 450هـ)، *الحاوي الكبير*، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
مجمع اللغة العربية بالقاهرة، *المعجم الوسيط*، دار الدعوة.
الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي، *الاختيار لتعليل المختار*، مطبعة الحلبي، القاهرة 1937.
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، الكويت.
مجمع الفقه الإسلامي: https://goo.gl/LUoKYp .
موقع الاقتصاد:https://goo.gl/yvpu3M .
الموسوعة الحرة "ويكيبيديا": https://goo.gl/Tr8vgA .